الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ22553ـدد

تاريخه : 2016/05/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد وكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/03/12 .

ضد: "ف.ص".

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 4424 بتاريخ 2014/03/05 .

القاضي "نهائيا حضوريا برفض الاستئناف شكلا لانعدام المصلحة".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهم المعقب حالا كان أحيل من قبل النيابة العمومية على المجلس الجناحي بابتدائية لمقاضاته من أجل الصيد بمنطقة

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 75435 المؤرخ في 2002/12/28 القاضي ابتدائيا غيابيا بتخطية المتهم بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع والذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق مخالفة القانون:

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها برفض الاستئناف شكلا لانتفاء المصلحة على ملف خلو من المؤيدات بل لم يحتو ملف القضية الاستئنافية على الملف الأصلي وبالتالي يتعذر الوقوف على حقيقة الوقائع وتاريخها. وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها وهو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م.إ.ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا ومسببا.

وحيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث اتضح وأن القرار الواقع استئنافه قد صدر غيابيا بتاريخ 2002/12/28 واستأنفه المتهم بتاريخ 2013/11/13 ، كما اتضح من ناحية أخرى أن النيابة العمومية أذنت بإتلاف الملف لسقوط العقاب بمرور الزمن لتجاوز ضعف مدة السقوط عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 350 من م.إ.ج.

وحيث أن استئناف المحكوم عليه لحكم سبق التصريح بسقوط العقوبة في شأنه حسب ما تم التنصيص عليه بظهر الملف يجعل استئناف المتهم مسلطا على حكم أصبح في حكم العدم وانتهت بذلك مصلحته في الطعن وهو ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب فاتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث والحالة تلك فإن جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 23 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين السيدين و الأحمر وبمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه